E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/AC.51/1999/L.6/Add.38
24 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة التاسعة والثلاثون
٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩

مشروع التقرير

إضافة

المقرر: السيد جويتشي تاكاهارا (اليابان)

المسائل البرنامجية: التقييم (البند ٤ (ج))

التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح

١ - نظرت اللجنة، في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة، المعقودة في ٧ و ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في تقرير مكتب الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لبرنامج نزع السلاح الذي أحيل إليها طي مذكرة من الأمين العام (E/AC.51/1999/2).

٢ - وقدم ممثل الأمين العام التقرير وأجاب على التساؤلات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في التقرير.

مناقشة

٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها للجودة العالية للتقرير. ونتيجة وضع التقرير والمشاورات الملازمة لعملية الرقابة الداخلية، فقد لوحظ التفاعل المفيد الذي يجري قبل التحضير للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للتعامل مع النتائج التي توصل إليها مكتب الرقابة الداخلية.

٤ - واعتبر الممثلون البرنامج ذا أولوية عالية. وأثار تخفيض الموارد المتاحة له طوال الفترة المستعرضة مشاعر القلق؛ فالحالة المالية لا تعكس الأولوية التي أعطتها الجمعية العامة للبرنامج. ولوحظ أن برنامج الزمالة، والمنشورات والمراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح، بشكل خاص، تأثرت بانخفاض الموارد. ولوحظ أن تمويل أنشطة المراكز الإقليمية من خلال التبرعات لا يمثل ترتيبا مرضيا. وأعرب عن رأي مفاده أنه كان ينبغي للتقرير أن يتضمن توصية بشأن دعم المراكز الإقليمية.

280699 280699 99-18154

٥ - وطلبت معلومات عن تأثير إعادة التنظيم عام ١٩٩٧، وأسندت مسؤولية دعم الأمانة إلى إدارتين مختلفتين هما إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات وإدارة شؤون نزع السلاح.

٦ - وحول موضوع إجراءات المتابعة المقررة بشأن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، أشير إلى أن من حق الدولة السيادي في أن تقرر فيما إذا كانت تريد أن توقع وتصدق على أحد الاتفاقات الدولية أم لا، وفي هذا الخصـــوص، لا تستطيع الأمانة العامة للأمم المتحدة سوى أن تقدم المشورة التقنية إذا طلبتها الدولة العضو. وفيما يتعلق بقيام الأمانة العامة بالترويج للتصديق، لوحظ أن استجابة الدول الأعضاء إلى نداءات الأمين العام كانت إيجابية، وأُعرب عن الرأي بأنه يجدر به أن يتخذ مبادرات أكثر من هذا النوع من أجل نزع السلاح. وأُعرب عن رأي مفاده أن أنشطة التحقق لا تمثل سوى جزء صغير من قضية تنفيذ المعاهدة.

٧ - وأُعرب عن الرأي بأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يلعب دورا مفيدا في القيام ببحوث مستقلة وأنه ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح تحاشي الازدواجية في عملها. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة ميزانية المعهد. ولوحظ بأنه لا ينبغي استخدام المخصصات في إطار الميزانية العادية لتمويل معاهد مستقلة.

٨ - وأكد الممثلون الذين شاركوا في برنامج الزمالة حسن أداء البرنامج مثلما ورد تقييمه في التقرير. وأُعرب عن الرأي بأنه ينبغي إيجاد سبل لتعزيز برنامج الزمالة.

٩ - وفيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة، أشير إلى أن المهام التداولية والتفاوضية لآلية نزع السلاح المتعددة الأطراف هي من حق الحكومات. وفي هذا الخصوص، أشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء تشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية وأن المشاركة اتخذت شكل تبرعات إلى بنوك المعلومات وإتاحة المعلومات إلى الوفود، فضلا عن تبادل وجهات النظر مع ممثلي الحكومات في محافل رسمية وغير رسمية.

١٠ - وأشارت اللجنة إلى أن عدد المنشورات التي يصدرها برنامج نزع السلاح انخفض منذ عام ١٩٩٢ بسبب تخفيض الميزانية. وأُعرب عن الرأي بأن هذا الاتجاه نحو إيقاف المنشورات أمر يدعو للأسف. وشددت اللجنة على أهمية حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح من أجل الأعمال التي يقوم بها ممثلو الحكومات.

١١ - وأُعرب عن الرأي بأن القرار الذي اتخذته الأمانة العامة بإيقاف المنشورات التي تكرر منشورات تصدر في أماكن أخرى يمثل خطوة إيجابية، وأن البرنامج، بوجه عام، ينبغي أن يركز على مجالات تثبت الحاجة فيها. واعتُرف بضرورة تعزيز نشر المعلومات.

١٢ - وأُعرب عن رأي مفاده أن التقييم كان ينبغي أن يتضمن لا الإنجازات فحسب في ميدان نزع السلاح، وإنما جوانب الفشل والتقصير أيضا.

١٣ - وأُعرب عن رأي مفاده أيضا أنه كانت تنبغي الإشارة في الفقرة ٨ من التقرير إلى:

(أ) القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح بشأن إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بناء على تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا على نحو فعال تحظر إنتاج المواد الإنشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية E/AC.51/1999/L.6/Add.38؛

(ب) وفشل مؤتمر نزع السلاح في إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي.

١٤ - وفيما يتعلق بالفرع الخامس - دال المتعلق بالنهج المتكامل للسلم والأمن، فقد أُعرب عن رأي مفاده بأن الأمانة العامة ينبغي أن تستخدم هذه المفاهيم التي تتمتع بتوافق الآراء.

١٥ - وفي أثناء المناقشة، أدلي بالملاحظات التالية عن التوصيات:

(أ) التوصية ١: ذكِر أن اللجنة ليست المنبر الملائم لبحث القضايا المتعلقة بالميزانية. وأعرب عن الرأي بأن لجنة البرنامج والتنسيق لديها الولاية لبحث أي مسألة متصلة بالميزانية. وأعرب عن الرأي أيضا بأنه لا ينبغي لمكتب الرقابة الداخلية وفقا لولايته المحددة في القرار ٢١٨/٤٨ باء، تقديم توصيات متعلقة بالميزانية. ولوحظ أن تقرير التقييم صيغ قبل إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ب) التوصية ٢: أعرب عن تحفظات بشأن القيمة المضافة للمعلومات الإضافية التي ستوفرها إدارة شؤون نزع السلاح في التقارير المقدمة إلى اللجنة الأولى؛

(ج) التوصية ٣ (ب): ذكر أن الفقرة ١١٤ من الوثيقة النهائية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة لا تنص على ولاية للقيام بالنشاط المتوخى في هذه التوصية. ولوحظ أيضا أن إدارة شؤون نزع السلاح ليست لديها أي ولاية لتيسير تبادل الخبرات بين الهيئات المنفذة للمعاهدة؛

(د) التوصية ٤: ذكر أنه ينبغي للطلبات المقدمة من أجل إجراء دراسات والحصول على معلومات تقنية أن تتبع الإجراءات المناسبة المعمول بها؛

(هـ) التوصية ٦: أعرب عن الرأي بأنه رغم أن إدارة شؤون نزع السلاح ينبغي أن تعطى إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات إدارات أخرى في الأمانة العامة، فليس ثمة ولاية لتمكين الإدارة من الوصول إلى قواعد بيانات لدى منظمات مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتوجد في معظم الحالات قواعد سرية صارمة تحكم توافر البيانات لدى تلك المنظمات. وأي اقتراح من هذا النوع يستلزم موافقة اللجنة الأولى والجمعية العامة والأجهزة المختصة للمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

(و) التوصية ٧ (ب): ذكر أن إدارة شؤون نزع السلاح لا تتمتع بأي ولاية من أجل إقامة اتصالات مؤسسية على مستوى العمل مع منظمات أخرى مشاركة في برامج تتصل بنزع السلاح. ويستلزم مثل هذا البرنامج الحصول على موافقة اللجنة الأولى والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير ذلك. وحتى بعد الحصول على ولايات، فإن هذه العملية تحتاج إلى نوع ما من آليات الإشراف الحكومي الدولي؛

(ز) التوصية ٨: ذكر أنه ينبغي للتدابير الجديدة لنشر المعلومات أن توجّه توجيها جيدا إلى أهدافها، وأن تتضمن مؤشرات أداء وتقييمات دورية. وأعرب عن رأي مفاده أنه لا تلزم مشاركة الهيئة الاستشارية لمسائل نزع السلاح في صوغ استراتيجية إعلامية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٦ - أعربت اللجنة عن قلقها من تأخر إصدار التقرير وأكدت أن هذه التقارير ينبغي أن تقدم طبقا لقاعدة الستة أسابيع في المستقبل.

١٧ - وأعادت اللجنة تأكيد الأهمية التي تعلقها الدول الأطراف على البرنامج الذي يمثل أحد مجالات العمل الثمانية ذات الأولوية للمنظمة والتي حددتها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

١٨ - وسلطت اللجنة الضوء على أهمية المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة لتعزيز المراكز وجعلها أكثر فعالية بغية تحقيق أهدافها.

١٩ - وأكدت اللجنة أن المقترحات المتعلقة بالموارد لا ينبغي أن تقدم إلى الهيئات المختصة إلا من خلال الإجراءات المعمول بها، وفقا للأنظمة والقواعد والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة.

٢٠ - لوحظت مع التقدير المساعدة المقدمة إلى الأطراف في اتفاقات متعددة الأطراف.

ذ ٢١ - ولاحظت اللجنة أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية في المناقشة العامة التي تجري في محافل نزع السلاح. وأشارت اللجنة إلى أن المهام التداولية والتفاوضية لآلية نزع السلاح المتعددة الأطراف هي من اختصاص الحكومات.

٢٢ - وكانت اللجنة مسرورة من حُسن أداء برنامج الزمالة.

٢٣ - أيدت اللجنة التوصيات ٤ و ٥ و ٧ (أ).

٢٤ - وأوصت اللجنة أيضا، فيما يتعلق بالتوصية ٣ (أ)، بأن تقوم إدارة شؤون نزع السلاح، تمشيا مع الأحكام القانونية القائمة المتعلقة بدور الأمانة العامة، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات ومع المنظمات الإقليمية، بتسهيل تبادل المعلومات بين الدول المهتمة والقيام، بطلب من الحكومات، بتقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية تتصل بالتصديق على معاهدة نزع السلاح.

٢٥ - وأوصت اللجنة أيضا، فيما يتعلق بالتوصية ٦، وضع ترتيبات بين إدارة شؤون نزع السلاح وإدارات الأمانة العامة ذات الصلة، لتيسير وصول الإدارة إلى المعلومات المتصلة بنزع السلاح الموجودة في قواعد بياناتها.

- - - - -